@ 405 @ | | علي في رواية الحارث عنه وقول محمد بن كعب القرظي والحسن البصري ، | والرابع : أنه على ما جرت به عادة المكفر في عياله إن كان يشبعهم أشبع المساكين ، وإن | كان لا يشبعهم فعلى قدر ذلك قاله ابن عباس وسعيد بن جبير ، والخامس : أنه أحد | الأمرين من غداء وعشاء قاله بعض البصريين . | ثم قال ! 2 2 ! وفيها خمسة أقاويل : أحدها : كسوة ثوب واحد قاله ابن عباس | ومجاهد وطاووس وعطاء [الخراساني] والشافعي . والثاني : كسوة ثوبين قاله أبو | موسى الأشعري وابن المسيب والحسن وابن سيرين ، والثالث : كسوة ثوب جامع | كالملحفة والكساء قاله إبراهيم ، والرابع : كسوة إزار ورداء وقميص قاله ابن عمر | ((والخامس)) : كسوة ما تجزئ فيه الصلاة قاله بعض البصريين . | ثم قال ! 2 2 ! يعني أو فك رقبة من أسر العبودية إلى حال الحرية والتحرير |